231 - { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } أي آخر عدتهن والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها فيقال لعمر الإنسان وللموت الذي به ينتهي قال : .

(كل حي مستكمل مدة العمر وموت ... إذا انتهى أجله) .

والبلوغ هو الوصول إلى الشيء وقد يقال للدنو منه على الاتساع وهو المراد في الآية ليصح أو يرتب عليه { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وهو إعادة للحكم في بعض صورة للاهتمام به { ولا تمسكوهن ضرارا } ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن كأن المطلق يترك المعتدة حتى تشارف الأجل ثم يراجعها لتطول العدة عليها فنهي عنه بعد الأمر بضده مبالغة ونصب ضرارا على العلة أو الحال بمعنى مضارين { لتعتدوا } لتظلموهن بالتطويل أو الإلجاء إلى الإفتداء واللام متعلقة بضرارا إذ المراد تقييده { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } بتعريضها للعقاب { ولا تتخذوا آيات ا هزوا } بالإعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها من قولهم لمن لم يجد في الأمر إنما أنت هازئ كأنه نهي عن الهزؤ وأراد به الأمر بضده وقيل (كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويقول : كنت ألعب) وعنه E : [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق] { واذكروا نعمة ا عليكم } التي من جملتها الهداية وبعثة محمد A بالشكر والقيام بحقوقها { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة } القرآن والسنة أفردهما بالذكر إظهارا لشرفهما { يعظكم به } بما أنزل عليكم { واتقوا ا واعلموا أن ا بكل شيء عليم } تأكيد وتهديد